

## من هو اللاجئ ؟

بناء على مؤتمر الأمم المتحدة للاجئين للعام ١٩٥١ ، فاللاجئ هو شخص :

- خارج وطنه.
- يخشى العودة إلى وطنه ،
- يستطيع إثبات أن هناك أسباب مهمة تجعله يعتقد أنه سيصاب بأذى في حالة عودته
- يستطيع إثبات أن الضرر الذي يخشى التعرض له هو من الشدة بحيث يبلغ حد الاضطهاد. يعرف الاضطهاد بشكل عام بأنه تهديد للحياة ، للسلامة ، أو للحرية الشخصية يفرض بشكل عدواني أو غير قانوني. التحيز المفرط ضد الفرد بدرجة تهدد معيشتة يمكن أن يعتبر اضطهاداً أيضاً، والنسبة للاجئين وطالبي اللجوء يجب أن يكون الاضطهاد أكبر مما يتعرض له جميع مواطنيهم في بلد المنشأ.
- يخشى الاضطهاد بسبب :
  - عرقه
  - دينه
  - جنسيته
  - انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة
  - آرائه السياسية
- لا يتمتع بحماية حكومته في وطنه.

## هل يمكن أن يرفض منح شخص وضع اللاجئ مع انطباق تعريف اللاجئ عليه ؟

نعم. بعض الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف قد لا يمنحون الحماية في أستراليا ، إذا :

- كانوا يتمتعون بالحماية في دولة أخرى ، أو
- كانوا يعيشون في دولة آمنة ثالثة قبل وصولهم إلى أستراليا ، أو
- كانوا قد ارتكبوا جريمة غير سياسية ضد الإنسانية ، على سبيل المثال إذا كانوا متورطين في الإرهاب ، انتهاك حقوق الإنسان وجرائم أخرى خطيرة والإبادة الجماعية.

اللاجئون وطالبي اللجوء هم أشخاص يبحثون عن الحماية في أستراليا لأنهم يخشون الاضطهاد في مواطنهم. يتقدم اللاجئ بطلب الحماية من خارج أستراليا ، بينما يأتي طالب اللجوء إلى أستراليا أولاً ، ويتقدم بطلب الحماية عند الوصول إلى هنا.

## أنا خارج أستراليا

إذا كنت خارج أستراليا وانطبق عليك تعريف " اللاجئ " فيمكنك تقديم طلب إلى أقرب سفارة أو مفوضية سامية أسترالية . يمكنك الحصول على عناوين السفارات الأسترالية [من هنا](#).

هناك عدد من تأشيرات اللجوء التي يمكن الحصول عليها من خارج أستراليا. فيما يلي الروابط التي ستقودك إلى ملخص قصير عن كل نوع:

تأشيرة اللاجئ ( صنف ٢٠٠ ) (Refugee (Subclass 200)

التأشيرة الإنسانية الخاصة لمتواجد داخل بلاده ( صنف ٢٠١ ) (In-country Special Humanitarian (Subclass 201)

التأشيرة الإنسانية الخاصة العالمية ( صنف ٢٠٢ ) (Global Special Humanitarian (Subclass 202)

تأشيرة الإنقاذ الطارئ ( صنف ٢٠٣ ) (Emergency Rescue (Subclass 203)

تأشيرة النساء المعرضات للخطر ( صنف ٢٠٤ ) (Woman at Risk (Subclass 204)

تأشيرة التحرك الثانوي للدخول من خارج أستراليا ( مؤقتة ) ( صنف ٤٤٧ ) (Secondary Movement Offshore Entry (Temporary) (Subclass 447)

تأشيرة التحرك الثانوي للتوطين ( مؤقتة ) ( صنف ٤٥١ ) (Secondary Movement Relocation (Temporary) (Subclass 451)

للمزيد من المعلومات حول الهجرة إلى أستراليا كلاجئ أو كمتقدم لاعتبارات إنسانية يمكنك أن ترجع إلى موقع [دائرة الهجرة](#) على العنوان:

[http://www.immi.gov.au/refugee/migrating\\_refugee.htm](http://www.immi.gov.au/refugee/migrating_refugee.htm)

اقرأ أيضا وثائق: " ما هي الإثباتات التي أحتاجها ؟ " و " شروط الصحة " و " شروط حسن السيرة والسلوك "

يمكنك تحميل الإستمارة رقم ٤٤٤ من الرابط ([http:// www.immi.gov.au/ allforms/ pdf/ 842.pdf](http://www.immi.gov.au/allforms/pdf/842.pdf)) و الإستمارة رقم ٤٤١ (للكفلاء) من الرابط ([http:// www.immi.gov.au/ allforms/ pdf/ 681.pdf](http://www.immi.gov.au/allforms/pdf/681.pdf)) ، هذه الإستمارة على هيئة ملفات PDF. سوف تحتاج إلى برنامج أدوب ريدر ، النسخة ٤ فما فوق على جهاز حاسبك للتمكن من قراءة هذه الملفات.

### تأشيرة اللاجئ ( صنف ٢٠٠ )

هي تأشيرة إقامة دائمة تمنح حاملتها الحقوق في خدمات التوطين ، أنظمة الرعاية ، جمع شمل الأسرة وحق العودة إلى أستراليا في حالة المغادرة. يحصل على هذه التأشيرة الأشخاص الذين :

- كانوا من الإضطهاد في وطنهم وغادروه لهذا السبب و لم يقضوا منذ مغادرتهم أكثر من سبعة ٧ أيام في بلد يمكنهم الحصول على الحماية فيه.
- لديهم صلة قرابة وثيقة ( زوج ، خطيب ، شريك من نفس النوع ، ابن مكفول أو بالتبني ) بمواطن أسترالي أو مقيم دائم أعطي تأشيرة اللاجئ إلى أستراليا و اقترحهم هذا الشخص لتأشيرة اللاجئ.

### التأشيرة الإنسانية الخاصة لمتواجد داخل بلده ( صنف ٢٠١ )

هي تأشيرة إقامة دائمة يمنح حاملتها الحقوق في خدمات التوطين ، أنظمة الرعاية ، جمع شمل الأسرة وحق العودة إلى أستراليا في حالة مغادرتها . يحصل على هذه التأشيرة الأشخاص الذين :

- يعانون من الاضطهاد في موطنهم و ما يزالون يعيشون فيه ، أو
- لديهم صلة قرابة وثيقة ( زوج ، خطيب ، شريك من نفس النوع ، ابن مكفول أو بالتبني ) بمواطن أسترالي أو مقيم دائم أعطي "التأشيرة الإنسانية الخاصة لمتواجد داخل بلده " و اقترحهم هذا الشخص للتوطين في أستراليا.

### التأشيرة الإنسانية الخاصة العالمية ( صنف ٢٠٢ )

هي تأشيرة إقامة دائمة يمنح حاملتها الحقوق في خدمات التوطين ، أنظمة الرعاية ، جمع شمل الأسرة وحق العودة إلى أستراليا في حالة مغادرتها . يحصل على هذه التأشيرة الأشخاص الذين :

- كانوا من إجحاف كبير يصل إلى حد الإعتداء السافر على حقوقهم الإنسانية في وطنهم وغادروه لهذا السبب و لم يقضوا منذ مغادرتهم أكثر من سبعة ٧ أيام في بلد يمكنهم الحصول على الحماية فيه.
- لديهم صلة قرابة وثيقة ( زوج ، خطيب ، شريك من نفس النوع ، ابن مكفول أو بالتبني ) بمواطن أسترالي أو مقيم دائم أعطي تأشيرة إنسانية خاصة عالمية أو تأشيرة حماية أو تأشيرة إعانة خاصة.

يجب أن يقترح طالب هذه التأشيرة من قبل مواطن أسترالي أو مقيم دائم في أستراليا.

### تأشيرة الإنقاذ الطارئ ( صنف ٢٠٣ )

هي تأشيرة إقامة دائمة يمنح حاملتها الحقوق في خدمات التوطين ، أنظمة الرعاية ، جمع شمل الأسرة وحق العودة إلى أستراليا في حالة مغادرتها . يحصل على هذه التأشيرة الأشخاص الذين :

- يعانون من الإضطهاد في موطنهم و لكنهم ما يزالون مقيمين فيه ، ويستطيعون إثبات كونهم في خطر مباشر وأن هناك ضرورة بالغة و ملحة لمنحهم هذه التأشيرة. ( لا تمنح هذه التأشير إلا نادرا ) ، أو
- لديهم صلة قرابة وثيقة ( زوج ، خطيب ، شريك من نفس النوع ، ابن مكفول أو بالتبني ) بمواطن أسترالي أو مقيم دائم أعطي تأشيرة إنقاذ طارئ.

### تأشيرة النساء المعرضات للخطر ( صنف ٢٠٤ )

- هي تأشيرة إقامة دائمة تمنح حاملاتها الحقوق في خدمات التوطين ، أنظمة الرعاية ، جمع شمل الأسرة وحق العودة إلى أستراليا في حالة مغادرتها . يحصل على هذه التأشيرة النساء اللواتي:
- يعانين من الإضطهاد في موطنهم وغادرنه لهذا السبب ، أو المسجلات كأشخاص يستدعي وضعهم القلق لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين UNHCR و لم يقضين منذ مغادرتهم موطنهم أكثر من سبعة ٧ أيام في بلد يمكنهن الحصول على الحماية فيه.
- و اللواتي هن في خطر التعرض لتعديبات خطيرة عليهن لكونهن نساء لا يتمتعن بحماية رجل من أقربائهن.

هذه التأشيرة متوفرة للمتقدمات اللواتي يقترحن أحد أفراد أسرتهن ، ويمكن أن يكون مواطنا أستراليا أو مقيمة بصورة دائمة في أستراليا بعد منحها تأشيرة النساء المعرضات للخطر. ولكن لا يمكن للزوجة أن تقترح متقدما إذا كانت قد حصلت على تأشيرة إقامتها خلال السنوات الخمس الماضية وكانت لدى منحها التأشيرة مطلقا أو منفصلة بشكل نهائي عن المتقدم أو إذا لم تكن هذه العلاقة قد أعلنت لدى دائرة الهجرة.

### تأشيرة التحرك الثانوي للدخول من خارج أستراليا ( مؤقتا ) ( صنف ٤٤٧ )

هذه تأشيرة حماية مؤقتة صالحة لمدة ثلاث سنوات ، و يمكن التقدم بعدها لتأشيريات حماية مؤقتة متتالية كل ثلاث سنوات ، إلا إذا سمح الوزير للمتقدم بطلب تأشيرة لاجئ دائمة.

لا تمنح هذه التأشيرة لحملتها حق الإعانة الحكومية للتوطين أو جمع شمل الأسرة،

وهي أيضا تأشيرة لدخول واحد ، هذا يعني أنه لا يسمح لحاملها أو حاملتها بالعودة إلى أستراليا بعد مغادرتها.

لا تمنح تأشيرة أولى من الصف ٤٤٧ إلا للمتقدمين من خارج أستراليا.

يحصل على هذه التأشيرة الأشخاص الذين :

- قدموا إلى مناطق منقطعة من أستراليا ( مثل جزيرة كريسماس ، أشمور و جزيرة كوكوس ) عند دخولهم الأول إلى أستراليا و
- عانوا من إجحاف كبير يصل إلى حد الإعتداء السافر على حقوقهم الإنسانية في مواطنهم ، أو كانوا نساء يعانين من الإضطهاد أو مسجلات كموضع قلق لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين UNHCR .
- لا يتمتعون بالحماية في أي دولة

تأشيرة التحرك الثانوي للتوطين ( مؤقتا ) ( الصف ٤٥١ )

هذه تأشيرة حماية مؤقتة صالحة لمدة ثلاث سنوات ، و يمكن التقدم بعدها لتأشيرات حماية مؤقتة متتالية كل ثلاث سنوات ، إلا إذا سمح الوزير للمتقدم بطلب تأشيرة لاجئ دائمة.

لا تمنح هذه التأشيرة لحملتها حق الإعانة الحكومية للتوطين أو جمع شمل الأسرة.

وهي أيضا تأشيرة لدخول واحد ، هذا يعني أنه لا يسمح لحاملها أو حاملتها بالعودة إلى أستراليا بعد مغادرتها. لا تمنح تأشيرة أولى من الصف ٤٥١ إلا للمتقدمين من خارج أستراليا.

- يحصل على هذه التأشيرة الأشخاص الذين :
- إنتقلوا من الدولة التي لجؤوا إليها أولا الي دولة أخرى قبل وصولهم الي أستراليا و
- عانوا من إجحاف كبير يصل إلى حد الإعتداء السافر على حقوقهم الإنسانية في مواطنهم ، أو كانوا نساء يعانين من الإضطهاد أو مسجلات كموضع قلق لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين UNHCR .
- لا يتمتعون بالحماية في أي دولة